

بحار الأنوار

[178] أبواب آداب السهر والنوم وأحوالهما 37. * (باب) * * " (ما ينبغي السهر فيه وما لا ينبغي وكراهة الحديث) " * * " (بعد العشاء الآخرة وفيه بعض النوادر) " * 1 - ب: عن هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس بالسهر في الفقه (1). 2 - ل (2) لى: عن ابن المتوكل، عن سعد، عن ابن هاشم، عن الحسين ابن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره لكم أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها، فقال: وكره النوم قبل العشاء الآخرة، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال: من نام على سطح غير محجر فبرئت منه الذمة، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده (3). أقول: تمامه في باب المناهي. 3 - ل: عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي، عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله ابن المغيرة، عن جده، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا سهر إلا في ثلاث: متهدج بالقرآن وفي طلب العلم، أو عروس تهدي إلى زوجها (4).

_____ (1) قرب الاسناد ص 48. (2) الخصال ج 2 ص 102.

(3) أمالي الصدوق ص 181. (4) الخصال ج 1 ص 55.
